

## الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

هل يجوز لي أن أعطي ابني المحتاج جزءاً من الزكاة للكاتب :

الأصناف وسائر، والمسكين للفقير حق الزكاة> والفقير لا يجوز الجور عليه والاستفادة منه لغير الفقير ولا يجوز حبسه عن مصارفه. حبس إلى المزكين من الكثير يعمد حيث الأمانة في شديداً خلالاً يسبب الزكاة عليهم وجبت ممن الكثير وتعاملت زكاة ماله ليخرجها في رمضان، فيتخمون الفقير ويعلمونه الإسراف لكثرة ما جاءه من المال وهو صائم، ثم إذا أنفق المال وعاد للفني يسأله منعه عنه حتى الحول ويبدأ الحول ببلوغ المال النصاب، ولكل فرد حوله الذي يخرج فيه، فيجد الفقير المال يفيض عليه على مدار العام، فلا يحتاج لأحد يحتفظ بزكاة ماله عنده ليخرجه مرتبات للفقراء. المزكي لأصول المال زكاة إخراج يصح ولا هذا> (والداه أو أجداده) ولا لفروعه (أبناؤه أو أحفاده)، لأن لهم شبه ملكية لذلك المال. والذي يقتر على ولده في النفقة رغم أن معه مالا يجعل ولده يكرهه ويتمنى موته. والزكاة حق الفقير فكيف تعطيتها ولدك رغم وجود بقية المال معك الذي هو 97.5% وتطمع في حق الفقير الذي هو 2.5%

### الرابط الاصيلي